وكذا في الموضع ظاهر يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ
في نفسه فلا بأس به ويكره للجهر وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسة ويكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره
عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه ويجنب رجل
يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته
جهرا في موضع اشتغل الناس باعمالهم وعلى هذا الوراق على
السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو
عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا
قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب
على المارين الاستماع وان كانوا اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا
يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرأ القرآن جملة لقضية باترك
الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل
فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح
رجل يقرأ ويجنب رجل يدرس ويكرر رفقا ولا يمكنه الاستماع
للقارئ فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا
كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل
من قراءته وكذا من الاشتغال بالتطوع لان يقع فرضا والفرض
افضل من النفل والجهد بالقراءة افضل ان لم يكن للمشغولين ما لم

اي استماع القرآن افضل

بخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى
الغير المحرم وقيل يكره تعليمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره ولا
بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس
المصحف ما لم يفتش عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن
تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم ان
لا يقع بسبب ذلك عداوة وطعن والا فهو في سعة من تركه ويكره
الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لان تشبه بفعل
الفسقة هذا اذا كان لا يتغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا
خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن
على ما يفرش وكتابته على الجدار والمحاريب غير مستحسنة ولا
بأس بتحلية المصاحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف
بحيث لا يقرأ فيه يجعله في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها
في تجليد المصاحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد
المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على الجواد
هو فيه للضرورة **وسجدتا** التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وهي
اربعة عشر موضعا اخرها في الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء
ومريم واول الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت

Copyright © King Saud University